

وزارة المالية

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١؛

ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزانة التي يتم إصدارها بدءاً من ١/٧/٢٠٢٢ وفق نظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" ، وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكامل من آخر حامل للسند في اليوم السابق على يوم استحقاق قيمة الكوبون .

أما بالنسبة إلى ما تم إصداره من سندات الخزانة قبل ١/٧/٢٠٢٢ فيتم خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائدتها بنظام نسب المدة المنقضية "Tempris Prorata" ، وذلك بالنسبة إلى أول كوبون يستحق بعد هذا التاريخ ، على أن يتم بعد ذلك خصم الضريبة المستحقة على الكوبونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٧/٩/٢٠٢١

وزير المالية

د/ محمد معيط